

الدر المختار

في الإحلال فلا مخالفة كما لا يخفى .

(ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أي المولى ولو مكاتبه (يوما) من الدهر (ثبت النسب) وتصير أم ولده إذا ملكها لبقاء إقراره .
(ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال طننت حلها لي فلا حد)
للشبهة (ولا نسب) إلا أن يصدقه فيهما (وإن ملكه يوما عتق عليه) وإن ملك أمة لا تصير
أم ولده لعدم ثبوت النسب كذا ذكره